قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلانيته
تصلى اربع ركعات تقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراة فى اول ركعة
وانت قايم تقول اثر تكبيرة الاحرام سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشر مرات ثم
ترفع من الركوع فتقولها قايما عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها
جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وهو ساجد
عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك
خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات
ان استطعت ان تصليها فى كل يوم فافعل فان لم تفعل
ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان
لم تفعل ففى السنة مرة وفى رواية اخرى ان يقول
فى اول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح
خمس عشر تسبيحة قبل القراة وعشر بعد القراة
والباقى كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد
السجود الاخير وهذا هو الاحسن وهو اختيار
ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلاث مايه
تسبيحة فان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان
صلاها ليلا فتسليمتين اذا ورد ان صلاة
الليل مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قوله
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فهو حسن
فقد ورد ذلك فى بعض الروايات فهذه الصلوات
الماثورة ولا يحسب شى من هذه النوافل فى
الاوقات المكروهة الا تحية المسجد وما اوردناه

قبلها

قبلها وما اوردناه بعد التحية من ركعتين الوضو
وصلاة السفر لمن خرج من المنزل والاستخارة
فلا ان النهي مولد وهذه الاسباب ضعيفة فلا
تبلغ درجة الحسوف والاستسقا والتحية وقد
رايت بعض المتصوفة يصلى فى الاوقات المكروهة
ركعتى الوضو وهو فى غاية البعد لان الوضو لا يكون
سببا للصلاة بل الصلاة سبب الوضو فينبغى
ان يتوضى ليصلى لانه يصلى لانه توضا وكل محدث
يريد ان يصلى فى وقت الكراهية فلا سبيل له الى
ان يتوضا ويصلى فلا يبقى للكراهية معنى
ولا ينبغى ان ينوى ركعتين الوضو كما ينوى ركعتى
التحية بل اذا توضا صلى ركعتين تطوعا كما لا يبطل
وضوه كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب
الوضو وحديث بلال لم يدل على ان الوضو سبب
كالحسوف والتحية حتى ينوى ركعتى الوضو
فينبغى ان ينوى بالصلاة الوضو بل ينبغى
ان ينوى بالوضو الصلاة وكيف تنتظم ان
يقول فى وضوه توضا لصلاتى وفى صلاته
يقول اصل لوضوء بل من اراد ان يحرس وضوه
عن التعطيل فى وقت الكراهية فليتوضا
ان كان يجوز ان يكون فى ذمته صلاة فى اوقات الكراهية
يتطرق اليها خلل بسبب من الاسباب فان
وضا الصلوات فى اوقات الكراهية غير مكروهة
فامانية التطوع فلا وجه لها فنهي النهي فى اوقات
الكراهية مهمات ثلاثة احدها التوقى من
مضاهاة عبدة الشمس والثانى الاحتراز من
انتشار الشياطين اذ قال صلى الله عليه وسلم